

10/02/2023

من وزيرة المالية
إلى

N° 201

الموضوع: حول النظام الجبائي المطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة على معاليم
إستغلال الترددات مع المنظمة

المرجع : مكتوبك الوارد بتاريخ 5 ديسمبر 2022.

تضمّن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ المؤسسة
وهي منظمة غير حكومية تنشط في مجال التحكم في الأقمار الصناعية وإعادة
البث والاتصالات بين المواقع وتخضع لدفع المعاليم المستوجبة بعنوان إستغلال وتركيز
المحطات الراديوية.

وبينتم أنّ الوكالة الوطنية للترددات وهي مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية تسعى
لخلاص مستحققاتها لدى المؤسسة
والمتعلقة بالمعاليم
الراديوية السنوية وذلك عملا بأحكام القرار الصادر عن وزير تكنولوجيا الإتصال المؤرخ
في 4 جويلية 2009 والمتعلق بضبط معلوم إسناد الترددات الراديوية.

وفي هذا الصدد أفدتم أنّ المؤسسة
طالبت
بإعفائها من دفع المعاليم الراديوية المستوجبة أو تمكينها من خلاص مبلغ جزافي سنوي معفى
من الأداء والضرائب.

وعلى هذا الأساس، طلبتم معرفة النظام الجبائي المطبق في مادة الأداء على القيمة
المضافة على المعاليم السنوية المستوجبة والمفوترة من قبل الوكالة ***** للمنظمة

تونس

موقع الويب :

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس :

71.790 550

الهاتف :

71.784 700 / 71.790 504

العنوان :

87 شارع الطيب المهوري 1002

Adresse : 87 avenue Taieb Mhiri 1002 Tunis

جواباً، يشرفني إعلامك أنه طبقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاق الخاص بموقع محطة
التحكم المساندة لمراقبة الأقمار الصناعية المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة
بتونس بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الموظف على معاليم إستغلال الترددات الرادوية
المقتناة لدى الوكالة *****

وتقبلي، سيدتي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للداسات والتطبيقات الجياني
يحيى الشملالي